



و م م 3 / ت 99-138/8/2016  
7 أبريل 2016

## أصحاب السمو والمعالي والسعادة الوزراء الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

### تعميم وزير المالية رقم (8) لسنة 2016 بشأن تحديث نظام "دفع

### مستحقات السفر" رقم 21 ضمن أنظمة الدليل المالي الموحد

استناداً إلى صلاحيات وزير المالية المحددة بالمادة رقم (59) من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته، وفي إطار تنفيذ قرار اللجنة الوزارية للشؤون المالية وضبط الإنفاق رقم 17-48/2016 "بتكليف وزارة المالية لوضع الآليات اللازمة لإلزام الجهات الحكومية بالسفر من خلال الناقل الوطنية شركة طيران الخليج".

فإنه يسر وزارة المالية أن تصدر الإصدار الثالث لنظام "دفع مستحقات السفر" رقم 21 ضمن أنظمة الدليل المالي الموحد، والذي يتضمن الأحكام والإجراءات الرقابية المنظمة لمصروفات السفر بما يتماشى مع آخر التشريعات والقرارات الصادرة في ذلك الخصوص، وفيما يلي أهم التعديلات على النظام:

1. يجب على الجهات الحكومية الالتزام بشراء تذاكر السفر وبوالص الشحن الجوي للسلع والبضائع والأمتعة غير المصحوبة مباشرة من مكتب شركة طيران الخليج المخصص للتعامل مع الجهات الحكومية، أو شراءها من خلال موقعها الإلكتروني، وذلك إذا كانت وجهة السفر النهائية تقع ضمن شبكة خطوط الطيران التابعة تلك الشركة أو للشركات الأخرى التي ترتبط معها باتفاقيات تجارية.

2. لا يجوز للجهات الحكومية شراء تذاكر السفر وبوالص الشحن من وكالات السفر أو مكاتب بيع تذاكر السفر التابعة لشركات طيران أخرى غير شركة طيران الخليج، إلا في الحالات المبينة أدناه:

- عدم ملائمة الرحلات المتوفرة (بالنسبة لتذاكر السفر) لدى الشركة لأي من الأسباب التالية:-

- التوقف في محطة انتظار لفترة ثلاث ساعات أو أكثر.
  - التوقف في أكثر من محطة انتظار خلال الرحلة.
  - تجاوز قيمة تذكرة الرحلة أو وثيقة الشحن الجوي على خطوط شركة طيران الخليج لقيمة نفس التذكرة على خطوط شركات الطيران الأخرى أو من وكالات سفر أخرى بما يزيد على نسبة 20% أو مبلغ 300 دينار أيهما أقل.
  - عدم توفر مقاعد على رحلات شركة طيران الخليج ضمن درجات السفر المخصصة للموظف بموجب تشريعات وأنظمة الخدمة المدنية الصادرة.
3. في حالة شراء تذاكر السفر أو بوالص الشحن الجوي من شركات أخرى غير شركة طيران الخليج، فإنه يتعين على الجهة الحكومية أن ترفق مع الطلب المقدم إلى إدارة الخزانة لتمرير مدفوعات تلك المشتريات، إفادة من شركة طيران الخليج بعدم توفر الرحلة المطلوبة على رحلاتها.
4. يجوز صرف مبلغ نقدي لا تتجاوز قيمته خمسمائة دينار لتغطية مصروفات السفر النثرية لمن هم في درجة وزير عند السفر لأداء مهمة رسمية.
5. تعديل مسمى النظام إلى "نظام مصروفات السفر".

وبناءً عليه، يرجى من أصحاب السمو والمعالي والسعادة الوزراء الموقرين ومن في حكمهم التكرم بتوجيه المعنيين لديهم، بالعمل بالنظام المرفق، اعتباراً من تاريخ 1 مايو 2016، علماً بأن جميع أنظمة الدليل المالي الموحد الصادرة من هذه الوزارة متوفرة على موقع الوزارة الإلكتروني [www.mof.gov.bh](http://www.mof.gov.bh)، ويمكنكم تصفحها والاطلاع عليها من خلال ذلك الموقع.

**وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،**



**أحمد بن محمد آل خليفة**  
وزير المالية

المرفقات:-

- قرص مدمج يتضمن نظام مصروفات السفر .